انه يذهب الى التخيير الى القاضي ان كان ذلك الامر من الاشياء التي يوصل الى الاكثار فيها من الشهود وكان الامر مشهورا
عند الناس او كان كتابا قديما قد مات شهوده الا واحدا مبرزا فكان يرى ان يحكم القاضي في ذلك باليمين مع
الشاهد وقال ابن لبابة اختلاف العلماء وما ذهب اليه مالك في ذلك معروف وقضاتنا لا يرون ذلك وانه
متوقف عن الاختيار في ذلك قال ابن سهل ومن صح نظره في احوال الناس لم تطب نفسه ان يقضي الا بالشاهد
المبرز في العدالة قال ابن عيسى في كتاب الدعوى والانكار ويحكم بالشاهد واليمين في كل حق يدعيه
الرجل على صاحبه من بيع او شراء من اي السلع كان من دور او ارضين او حيوان او رقيق او ثياب
او طعام او كراء او اجارة او شركة او مقارضة او مساقاة او معاوضة او جعل او صناعة او سلف او وديعة
او غصب او سرقة او تعد او هبة لله تعالى او لثواب او صدقة او غلة او عطية او بضاعة او عارية او حبس
او سكنى او اخدام او صداق او صلح او اقرار او انكار في عمد او خطأ او جراح عمدا او خطأ او تولية او اقالة
او خيار او تبر من عيب او رضى به بعد العلم من غير تبر او وكالة في شيء مما ذكرنا مما يكون مالا او يؤول
الى المال فاذا اقام المدعي على شيء مما تقدم شاهدا واحدا عدلا وحلف معه اخذ ما ادعى ويثبت في القتل
عمدا وخطأ الا انه مع القسامة **تنبيه** قول الرعيني رحمه الله او في حبس يريد على معينين
يعني المتيطية فان شهد شاهد بصدقة او حبس على معينين حلفوا مع شاهدهم واستحقوها وان كان على
غير معينين حلف المشهود عليه وبرئ فان نكل حكم به عليه قال وان كانت الصدقة او الحبس على بني
فلان فروى ابن الماجشون عن مالك انه يحلف الحكم معه وينفذ لجميعهم وفي كتاب ابن حبيب ان حلف منهم
واحد نفذ له ولغيره وروى محمد عن اصحابه انه لا يجوز فيه اليمين مع الشاهد واعلم ان اليمين مع الشاهد انما
تكون في الاموال كما تقدم ولا تكون في المشاتمة مع الحدود من الفرية والسرقة والشرب والنكاح والرجعة والعتاق
والطلاق وما تقدم انه لا يثبت الا بشاهدين وكذلك لا يكون اليمين مع الشاهد الواحد في الشهادة على شهادة
الشاهد واختلف في الوكالة بالمال وذكر ابن راشد في قول ابن الحاجب وكذلك الوكالة بالمال والوصية
على المشهور قال ومنشأ القولين في الوكالة والوصية ان الشهادة باشرت ما ليس بمال لكنها تؤول
الى المال فاعتبر ابن القاسم المال واجاز فيها الشاهد واليمين والرجل والمرأتين وهو قول مالك وابن وهب
ولما كان قول مالك وابن القاسم وابن وهب الجواز شهره ابن الحاجب ولم يجز ذلك اشهب وابن الماجشون لانها
باشرت ما ليس بمال قال في المتيطية وان شهد على غائب بالوكالة شاهد فروى انه يحلف
الوكيل وتثبت وكالته والاكثر والذي جرى به العمل انه لا يحلف معه قال ابن دحون يلزم من اجاز
شهادة النساء على الوكالة في المال ان يجيز شاهدا ويمينا على الوكالة بالمال وزاد القرافي فيما نقله
عن العبدي هلال رمضان وذي الحجة والايصاء والتزويج قال والمواضع المختلف فيها خمسة الوكالة
بالمال والوصية به والتجريح والتعديل ونكاح امرأة قد ماتت انظر القواعد في الفرق الثامن والثلاثين والمائتين
ومعنى قوله نكاح امرأة قد ماتت انه اذا شهد على النكاح بعد موت المرأة شاهدا واحدا لوارثين
مات قبل الاخر فهل يحلف مع الشاهد ويثبت الميراث ام لا وكذلك لو شهد بذلك رجل وامرأتان وقال ابن
القاسم يورث مع الشاهد واليمين والشاهد والمرأتين وقال اشهب يمنع لترتب ثبوت النكاح
على ذلك **مسألة** وتجوز اليمين مع الشاهد في الوراثة مثل ان يشهد شاهدان على تسمية ورثة الميت فيقول

احد الشاهدين لا اعلم له وارثا غيرهم ويقول الاخر لا ادري هل له وارث غيرهم ام لا فان الورثة يحلفون بالله
ما له وارث غيرنا ثم يستحقون الميراث وكذلك الحكم في الرجل يهلك عن مال وولد فيثبت نسبه من
ابيه بشاهدين فيسأله الحاكم البينة على عدة ورثة ابيه فيقول لا وارث له غيري ويأتيه على ذلك بشاهد
واحد يشهد له انه لا يعلم له وارثا غيره فانه يحلف مع شاهده ويستحق المال ولو لم يثبت نسبه فشاهد
واحد لم يحلف معه لما تقدم انه لا يثبت الا بشاهدين **مسألة** وكذلك الولاء لا يثبت الا بشاهدين فلو اقام شاهدا
على ميت انه مولاه وانه اعتقه فكان ابن القاسم يقول انه يحلف مع شاهده ويستحق المال ولا يستحق الولاء
وقال اشهب لا يستحق المال ولا الولاء لانه لم يثبت الولاء الذي يستحق به المال فلا يستحق المال قبل ان يستحق الولاء
مسألة لو ادعى المبتاع في العيب الخفي انه كان عند البائع وشهد له بذلك شاهد واحد فقال
ابن القاسم في كتاب محمد يحلف المبتاع مع شاهده ويرد العبد وقاله ابن نافع والمخزومي وقال ابن
كنانة لا يحلف مع شاهده لانه اذا حلف فكانه قد علم انه كان به ذلك العيب يوم ابتاعه فلا بد من شاهدين
على ما يدعيه قال بعض الشيوخ والصواب ما في كتاب محمد غير انه لا بد للمبتاع ان يصل يمينه انه لم يعلم بهذا
العيب الى حين قيامه ليندفع بذلك ما اعتل به ابن كنانة واذا قلنا يحلف المبتاع مع شاهده فلو نكل عن
اليمين فهل يحلف البائع على البت وهو قول محمد وليس باليمين او يحلف على العلم قاله اصبغ انظر المتيطية
مسألة قال مالك رحمه الله قد تكون الشهادة في مال يؤدي الى الطلاق مثل ان يقيم شاهدا انه
اشترى امرأته من سيدها فيحلف معه ويستحقها ويكون فراقا **فرع** وقد يكون الشاهد واليمين في القذف
مثل ان يقذف رجل رجلا ظاهر الحرية فيجب عليه الحد فيأتي من يستحق رقبة المقذوف بشاهد ويمين
فيسقط الحد عن القاذف او يقذف مكاتبا فيأتي المكاتب بشاهد انه ادى كتابته فيحلف معه فيجب
الحد لتمام العتق من المتيطية **مسألة** وحيث قلنا يحكم باليمين مع الشاهد فهل ذلك منسوب الى
الشاهد فقط واليمين كالاستظهار او اليمين كشاهد ثان فيه خلاف ويظهر اثر ذلك الخلاف اذا رجع
الشاهد هل يغرم ذلك الحق كله او نصفه **مسألة** وحيث يحكم باليمين مع الشاهد وكانت الدعوى على يهودي
او نصراني او مجوسي او عبد مملوك او امة او كانت الدعوى لواحد من هؤلاء فانه يحلف مع شاهده
ويستحق ما حلف عليه وان كانت الدعوى عليه فليس عليه الا يمينه بالله تعالى **فصل**
واما القضاء بامرأتين ويمين المدعي فيجري فيما يجري فيه الشاهد واليمين من الاموال على ما تقدم في باب
الشاهد واليمين وكذا الوراثة كما لو ولدت امرأة ثم ماتت هي وولدها فشهدت امرأتان ان الام ماتت
قبل ولدها فان الاب يحلف او ورثته على ذلك ويستحقون ما يرثون عن امه لانه مال قاله ابن القاسم
تنبيه واختلف في مسائل منها لو شهد النساء بطلاق ودين بشهادة واحدة جازت في الدين
مع اليمين دون الطلاق **فرع** وكذلك لو شهدت امرأتان على ميت انه اوصى لرجل قال في المدونة
لا تجوز شهادتهما ان كان في الوصية عتق وايضاع النساء يريد انكاح البنات فابطل الوصية كلها
قال ابن رشد وقد اختلف في هذا الاصل وهو اذا اشتملت الشهادة على ما تجيزه السنة وعلى ما لا تجيزه
والمشهور ما اجازته السنة دون ما لم تجزه وقيل يرد الجميع **الباب الرابع**
في القضاء بشاهد او امرأتين ونكول المدعى عليه عن اليمين المردودة والقضاء باليمين الرافعة للدعوى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)